

وسائل الشيعة

[451] معاوية، عن أبي عبد الله (عليه السلام في (حديث) أنه سأل عن صلاة العيدين فقال: ركعتان (إلى أن قال: - ويخرج إلى البر حيث ينظر إلى آفاق السماء، ولا يصلى على حصير ولا يسجد عليه وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى البقيع فيصلي بالناس. (9836) 7 - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن المفضل ابن صالح، عن ليث المرادي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر أو يوم أضحى: لو صليت في مسجدك، فقال: إني لأحب أن أبرز إلى آفاق السماء. (9837) 8 - وعن محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين إلا أهل مكة فأنهم يصلون في المسجد الحرام. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله 1. (9838) 9 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: ألا تخلف رجلا يصلي في العيدين، فقال: لا أخالف السنة. (9839) 10 - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس يعني ابن معروف، عن عبد الله بن المغيرة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عليه _____ 7 - الكافي 3: 460 / 4. 8 - الكافي 3: 461 / 10. 1 التهذيب 3: 138 / 3. 9 - التهذيب 3: 137 / 302. 10 - التهذيب 3: 285 / 849. (*)